علم اصول الفقه

١-١٢-٨٨ تعارض الحجج

٥٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

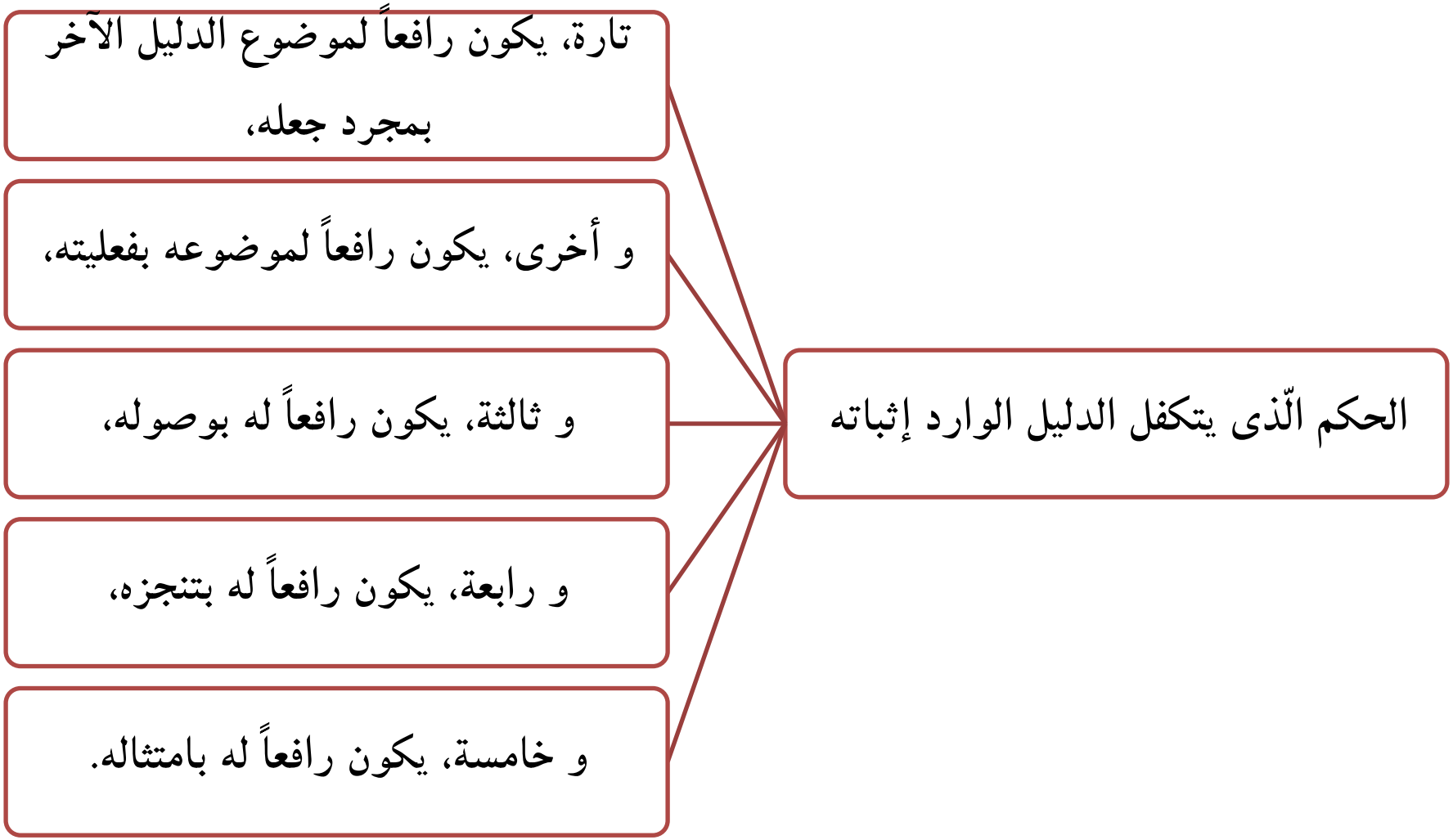

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

فذلكة الموقف

- الحق أن الشرطان يرجعان إلى روح واحد فإنه لايمكن الالتزام بالترتب من دون قبول الشرط الثانى و لا الالتزام بالشرط الثانى من دون قبول الترتب.
- توضيحه أن قبول الترتب مع إنكار الشرط الثانى ينتهى إلى قبول وجوب المهم سواء كان مشغولا بالأهم لعدم الشرط الثانى أم تاركا له للترتب,

فذلكة الموقف

- كما أن قبول الشرط الثانى مع إنكار الترتب ينتهى إلى قبول عدم وجوب المهم فى حال الانشغال بالأهم لأجل الشرط الثانى و فى حال تركه لعدم الترتب و كلاهما غير معقولين

فذلكة الموقف

- و لذا ربط السيد الشهيد الصدرقد بينهما فى أول بحث الترتب و ذكر الشرط الثانى كثمرة لقبول الترتب. (راجع:بحوث‌فى‌علم‌الأصول، ج ۲، صفحه ۳۲۹)
- الجهة الأولى – ان الغرض من هذا البحث إثبات الأمر بالمهم مترتبا على ترک الأهم، و الثمرة المقصودة من ذلک انه على القول بإمكان الترتب لا يدخل الخطابان المتعلقان بالمتزاحمين فى باب التعارض لعدم التعارض بينهما بحسب الجعل الّذى هو مدلول الخطاب لأن كل خطاب مقيد بالقدرة على متعلقه و فى موارد التزاحم لا توجد للمكلف إلا قدرة واحدة لو صرفها فى كل منهما ارتفع موضوع الآخر و هذا هو البيان الأولى الساذج لتقريب عدم التعارض و سوف يأتى تعميقه و شرح نكاته.

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود.

- الأول – ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و قد عرّف المحقق النائينى – قده – على ما يظهر من تقريرات بحثه:

- ١– القدرة الشرعية بأنها القدرة التى تكون دخيلة فى ملاك الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة فى متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

- ٢– و أن القدرة العقلية هى القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه فى حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى فى حال العجز.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و التحقيق: أن القدرة الشرعية المفروض دخلها فى ملاک الوجوب لها أحد معانٍ ثلاثة:

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- المعنى الأول – القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى.

- المعنى الثانى – القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب.

- المعنى الثالث – القدرة المساوقة لعدمِ المانعِ التكوينى و عدم المانعِ المولوى الشرعى، و لو لم يكن مشتغلاً فعلاً بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.
- لأن الملاک من کل من الواجبين يكون فعلياً،
- أما فعلية الملاک فی المشروط بالقدرة العقلية فواضح.
- و أما فعليته فی المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فی الملاک، و هو القدرة التكوينية فی مقابل العجز التكوينی الاضطرارى،
- و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أى منهما تفويتاً للملاک الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثانى للقدرة الشرعية،
- يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاک الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاک المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلک يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضا، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوى الشرعى بذلک دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.